قال المصنف – رحمه الله تعالى –: **[باب استقبال القبلة]**

[٨٠ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه. وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يفعله.
وفي روايةٍ: كان يوتر على بعيره.
ولمسلمٍ: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.
وللبخاري: إلا الفرائض].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد :

فقد ذكر المصنف –رحمه الله– حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما–: **[أن النبي ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه]** اشتمل هذا الحديث على رخصة من رخص الشرع، وهي تتعلق بصلاة النافلة في السفر أن يصليها الإنسان على ظهر البعير والدابة، فناسب أن يعتني المصنف –رحمه الله– بإيراد هذا الحديث في باب استقبال القبلة، والسبب في ذلك واضح: حيث إن رسول الله –ﷺ– رخص للأمة أن ينحرفوا عن القبلة بعد ابتداء صلاة النافلة على الراحلة في السفر، وأما من حيث الألفاظ التي اشتمل عليها هذا الحديث فقد قال ﷺ : كان رسول الله –ﷺ– . وهذه الجملة تدل على الدوام والاستمرار، أي كان من هديه صلوات الله وسلامه عليه الذي حُفظ عنه في سفره وداوم على فعله.

وقوله : **[كان يسبح على راحلته]** التسبيح هو التنزيه والتقديس، وأصله مأخوذ من قول الإنسان : سبحان الله، كالتكبير مأخوذ من قوله : الله أكبر، وكالتحميد مأخوذ من قوله : الحمد لله، وسميت الصلاة سبحة لأن الله –ﷻ– سماها في كتابه بهذا الاسم، وقال سبحانه : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ ﴾ قالوا : إن المراد بهذه الآية الكريمة الصلوات الخمس، وسميت الصلاة سبحة، ولذلك قيل : سبحة الضحى، والمراد بذلك الصلاة في وقت الضحى، سميت الصلاة سبحة وذلك لأمرين :

أما الأمر الأول : فمن باب تسمية الشيء بجزئه، كتسمية الصلاة ركعة لوجود الركوع فيها، فيسمى الشيء بجزئه، وقد يطلق جزء الشيء ويراد كله كما قال تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ ﴾ والمراد: تبابه كله، وهذا كله من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وسميت الصلاة سبحة أيضاً لاشتمالها على أعظم مقاصد الدين وهو توحيد الله –وعَجَلَّ– بتنزيهه، فالمصلي ينزه الله –جَلَّ جَلَالُهُ– فهو يصلي لله فيقرأ ويركع ويذكر لله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– ويسجد، ولذلك قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فاختار الصلاة لشرفها وعظمها واشتمالها على توحيد الله –وعَجَلَّ– . قال ﷺ في الحديث الصحيح : ((استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) فكانت خير الأعمال وأحبها إلى ذي العزة والجلال لاشتمالها على التنزيه لله – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– .

[كان يسبح] أطلق ابن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– بهذه الجملة صلاة رسول الله –ﷺ– فاحتملت الجملة أن يكون النبي –ﷺ– يصلي على بعيره الفريضة والنافلة، ولكن هذا الإطلاق ورد ما يقيده عن ابن عمر وعن غيره من الصحابة أن رسول الله –ﷺ– إنما كان يصلي على بعيره في السفر النافلة فقط، ولذلك اعتنى المصنف –رحمه الله– بذكر الرواية المشتملة على التخصيص في قوله : "إلا المكتوبة" وصرح بذلك جابر بن عبدالله وصرح به أنس بن مالك، وصرح به عامر بن ربيعة –رضي الله عن الجميع وأرضاهم–، أن النبي –ﷺ– إنما كان يصلي على ظهر راحلته في السفر النافلة دون الفريضة.

وقوله رضي الله عنه : **[على ظهر راحلته]** "على ظهر راحلته" المراد بالراحلة هنا: البعير، وقد جاء عن أنس –رضي الله عنه– : أنه صلى على حماره. وفي صلاته ﷺ على ظهر البعير دليل على طهارة البعير، وأنه ليس بنجس؛ لأن الصلاة لا تصح على موضع نجس، فلما صلى بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه على ظهر البعير دلنا هذا على أن الموضع الذي صلى عليه طاهر، ولذلك لما أُخبر ﷺ وهو في الصلاة أن نعليه فيهما نجاسة خلع النعلين؛ لأنه لا يصلى على موضع نجس، فدل على أن البعير طاهر، ويستفاد من ذلك أيضاً مسألة فقهية وهي : أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، لأن البعير كما لا يخفى يسيل بوله على فخذه وعلى ما ثم فهو يتنجس ببوله ويتنجس بروثه إذا قيل بنجاسة الروث، فإذا كان يتلطخ بالروث والبول ومع ذلك صلى عليه ﷺ دل على أن الروث طاهر، وأن بوله أيضاً طاهر، وسيأتي بيان هذه المسألة –إن شاء الله تعالى– .

وقوله في الرواية : **[إلا المكتوبة]** استثناء، والاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، فلما قال : يسبح . دل على أنه يصلي سواءاً كانت الصلاة نافلة أو كانت فريضة، ولكنه لما قال : إلا المكتوبة . أي أنه لا يصلي المكتوبة على ظهر بعيره، أو على ظهر راحلته، والبعير أو الراحلة لا تصلى عليها الفريضة على ظاهر هذا

الاستثناء الذي ذكره المصنف، لكن جاء حديث أنس عن رسول الله –ﷺ– أنه أصابته السماء وابتلت الأرض وصعب عليه أن ينزل مع أصحابه في مضيق فتقدم عليه الصلاة والسلام وأقيمت الصلاة فصلى بأصحابه على بعيره وهم من ورائه، وهذا الحديث تُكلم في سنده، وصحح غير واحد من الأئمة أنه موقوف على أنس بن مالك وليس بمرفوع إلى رسول الله –ﷺ–، فعند من يصحح المرفوع إلى رسول الله –ﷺ– يقول : "إلا المكتوبة". يستثنى من ذلك أن يصيب الأرض المطر والبلل، لكن الصحيح أن هذا الحديث إذا أصابت الأرض السماء ووجد المطر والبلل أنه لا يقتضي على كل حال الترخيص لأنه ثبت في الصحيحين عن رسول الله –ﷺ– أنه أُري ليلة القدر وقال في علامتها : ((وأنني أسجد صبيحتها على الماء والطين)) فسجد عليه الصلاة والسلام على الماء والطين في مسجده فدل على أن وجود الماء والطين ليس برخصة في ترك الصلاة على الأرض، ولذلك قال العلماء : الصحيح وقف ذلك عن أنس، ثم يفصل في المسألة على ضوابط عند العلماء . سيأتي إن شاء الله بيان هذه المسألة .

وقوله : **[إلا المكتوبة]** فيه مسألة مهمة وهي : أن جمهور العلماء –رحمهم الله– يقولون : إن الله –ﷻ– فرق بين المكتوبة والنافلة، ومن هنا قول بعض الفقهاء من الظاهرية وأهل الحديث –رحمهم الله جميعاً– قولهم بأن الفريضة والنافلة سواء مطلقاً محل نظر؛ لأن الشرع فرق بين الفريضة والنافلة، فلما صلى عليه الصلاة والسلام على راحلته النافلة ولم يصل عليها المكتوبة دل على أن للمكتوبة شأناً غير شأن النافلة، وأن النافلة أخف، ولذلك كان ﷺ إذا مر بآية الرحمة أو مر بآية العذاب سأل الله في آية الرحمة واستعاذ في آية العذاب وهذا في قيام الليل، ولم يُحفظ عنه في حديث واحد في صلاة الفريضة أنه فعل ذلك، ووسع في النافلة ﷺ أكثر مما وسع في الفريضة، ولذلك قالوا : إن هذا الحديث في استثناء المكتوبة يدل على أن الشرع يفرق بين الفريضة والنافلة، وإن كان للنافلة والفريضة اشتراك في صفة الصلاة من حيث الجملة، وأنه يشترط في هذه ما يشترط في تلك، ولذلك قالوا : الأصل استواء الفريضة والنافلة من حيث الأصول العامة، لكن من حيث حكم الشرع في الأقيسة والتنظير فلقائل أن يقول : إن الشرع فرق بين الفريضة والنافلة بدليل صلاته عليه الصلاة والسلام على راحلته النافلة دون الفريضة، ولأنه تجوز النافلة والإنسان قاعد قادر على القيام ولا تجوز الفريضة للقاعد مع قدرته على القيام –كما سيأتي– .

وهذا الحديث اشتمل على رحمة من الله –ﷻ– ويسر، وما بعث الله رسوله –ﷺ– إلا رحمة للعالمين، قال العلماء : إن الصلاة من أحب الأعمال إلى الله –ﷻ–، ولاشك أن الله –ﷻ– قد جعل فعلها وهي نافلة على الدابة والراحلة توسعة للعباد؛ لأنه يزداد لهم الأجر وتُرفع لهم الدرجة، فلو أننا تصورنا أن النافلة لا تصلى على الراحلة لكان في ذلك شيء من الضيق على الإنسان أن يصيب كثيراً من الخير والأجر والبر، فمن رحمة

الله –ﷻ– أنه رخص للمسافر، والمسافر يصيبه الملل وتصيبه السآمة، فإذا يسر الله له أن يتطوع بذكر الله وشكر الله وأداء طاعة الله على ما يسر الله له وحمله عليه من خلقه ﷻ فإن في ذلك رحمة عظيمة به ويسراً به من هذا الوجه .

هذا الحديث اشتمل على جملة من المسائل والأحكام :

أولاً : دل هذا الحديث على جواز الصلاة إذا كانت نافلة على الدابة، والصلاة إذا كانت نافلة على الدابة حكمها أنها جائزة بالإجماع، ودليل هذا الإجماع حديثنا الذي معنا، ثم حديث عامر بن ربيعة المتفق عليه في الصحيحين: "أن رسول الله –ﷺ– كان يصلي على راحلته إلا المكتوبة". وكذلك أيضاً ثبت عنه في الصحيحين من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه وأرضاه–: أنه صلى على حماره . وقد ذكر المصنف هذا الحديث، ورئي وهو على غير القبلة، فقيل له : ما هذا الذي صنعت ؟ فقال : "لولا أني رأيت رسول الله –ﷺ– يفعله ما فعلته". فرفع هذه السنة إلى رسول الله –ﷺ–، ورابعاً : حديث جابر بن عبدالله في السنن: أنه رأى النبي –ﷺ– يصلي على راحلته النافلة حيث ما توجهت به . [.....]